

د افغـــانستان اســلامي امـارت د ارشـاد، حج او اوقـافو وزارت د مساجدو د ارشاد او انسجام رياست



د جمعې ورځې د خطابت موضوع او لیکلی تقریر او بیان چې د هیواد دمرکز او ولایاتو ټولو خطیبانو ته په دواړو ملي ژبو (پښتو او دري) کې لیږل کیږي.

27/ صفر المظفر /1445 هـ، ق مطابق 10/ سنبله /1403هـ، ش

د ځینو شرعي مسائلو په اړه وضاحت چې نوی د امر بالمعروف او نهی عن المنکر په توشیح شوي قانون کې یې هم یادونه شوی ده.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى عباد الله الصالحين، أما بعد:

قال الله سبحانه وتعالى: {وَلْـتَكُن مِّـنكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَـيرْ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنكَـرِ وَأُوْلَــئِكَ هُـمُ الْمُفْلحُونَ}آل عمران:(١٠٤)

تمهيد:

امر بالمعروف، نهى عن المنكر او حسبه دواړه د يو مطلب نوم دى چې په معروفاتو امر كول او لـه منهياتو منع كولـو څخـه عبارت دى.

يا په بل عبارت سره: (والحسبة، هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ، وَنَهْيٌ عـن المنكـر إِذا ظهـر فعلـه). الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى الفراء (صفحه: ٢٨٤) حسبه په معروفاتو امر كول دي چې كله يې ترک ظاهر شي او نهى د منكر ده چې كلـه د منكر كول ښكاره شي.

داچې د امر بالمعروف او نهى عن المنكر د چا وظيفه ده؟

امر بالمعروف ، نهى عن المنكر د هر مسلمان احتسابي دنده ده او داسلامي نظام فرضي وظيفه او شرعي مكلفيت دى، لكه چې الله جل جلاله فرمايلي دي: { الَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ في الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَاَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور}الحج:(٤١)

ترجمه: (مرسته شوي) هغه کسان دي چې که چيرې مونږ دوی ته په زمکه کې تمکين (حکومت او سلطه) ورکړو قائموي به لمونځونه او ورکوي به زکاتونه او امر به په نيکۍ کوي او له منکراتو به مخنيوی کوي او خاص الله تعالى دى عاقبت د ټولو کارونو.

په پورتني مبارک آیت کې صراحةً ذکر شول چې د اسلامي نظام دنده به دا وي چې امر به په معروفاتو کوي او نهی بـه لـه منکراتو کوی. په معروفاتو د امر كولو او دمنكراتو څخه د ممانعت د فريضي په اړه الله تعالى فرمايلي دي:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىَ الْخَيرْ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}آل عمران:(١٠٤)

ترجمه:- او باید چې وي په تاسو کې یوه داسې ډله چې خلک به نیکیو ته را بولي او له منکراتو څخه به مخنیوی کوي او هم دوی کامیاب دي. چې د(منکم أمة) څخه محتسبین مراد دي.

په معروفاتو امر او د منهياتو څخه منع كول د اسلامي امت خصوصيت، ځانگړتيا او وظيفه ده. الله تعالى فرمايلي دي: الله تعالى فرمايلي دي:{كُنتُمْ خَيْرًأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}آل عمران:(١١٠)

ترجمه:- ياست تاسو غوره امت ياست چې ايستل شوي ياستى دخلكو لپاره چې امر به كوئ په نيكۍ سره او لـه منكراتـو به مخنيوى كوئ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ددې مقدس مكلفيت په اړه فرمايلي دي: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيرَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ». صحيح مسلم (١ /٥٠)

ترجمه: - څوک چې وویني له تاسو څخه منکر باید چې دلاس په وسیله هغه له منځه یوسئ، که چیرې ددې توان نه لري، په ژبه دې له منځه یوسئ، که چیرې ددې توان نه لري په زړه دې ورسره کرکه وکړي او دا تر ټولو کمزوری ایمان دی. ددې حدیث په شرح کې ځینې فقهاء وایې: (وَیُقَالُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْیَدِ علی الْأُمَرَاءِ وَبِاللِّسَانِ علی الْعُلَمَاءِ وَبِالْقَلْبِ لِعَوَامً الناس). الفتاوی الهندیة (ه /۳۵۳)

د ټول اسلامي امت په دې اتفاق دی چې په معروفاتو امر کول او له منهياتو منع کول د هر مسلمان احتسابي وظيفه ده او ددولت او نظام فرضي مکلفيت دی؛ آن تر دې چې امام نووي وايي چې (په دې خبره د امت اجماع ده چې امر بالمعروف او نهی عن المنکر واجب عمل دی. دقرآن کريم آياتونه او د پيغمبرعليه السلام احاديث او دمسلمانانو اجماع په دې خبره صراحت لري چې دا کار ددين دنصيحت مبدأ ده). شرح النووي على مسلم (7 / 7)

امام غزالي رح وايي: (امر بالمعروف او نهى له منكر ددين اصل دى، اود پيغمبرانو د رسالت اساس دى، كه چيرې دا كار پريښودل شو، او دا كار علماً اوعملاً ترک كړل شو؛ نو گويا چې دنبوت كار معطل شو، او ديـن لـه منځـه ولاړ، بـې نظمـي عامه شوه او بندگان تباه شول.)إحياء علوم الدين(٢ / ٣٩١)

علامه سنامي حنفي رح وايي: (د امر بالمعروف او نهى عن المنكر، ترک کونکى دلمونځ پريښودونکي په شان دى او په نيکۍ باندې امر کول لکه دلمونځ د ادا کولو په څير دي، لکه څرنگه چې د لمونځ پريښودل جواز نلري همدا شان په نيکۍ باندې امر نه کول او له منکراتو څخه مخنيوى، نه کول هم جواز نه لري). النصاب في الاحتساب صفحه: (۲۰۸) امام ماوردى رح وايي: (احتساب داسلامي قواعدو څخه هغه مهمه قاعده ده چې هيڅکله يي حکم نه ساقطيږي) الاحکام السلطانية: صفحه (۱۳)

علامه ابن خلدون رح داحتساب دشرعي حيثيت په اړه وايې: (حسبه دامربالمعروف او نهى عن المنكر له پيل څخه يوه دينى وظيفه ده چې دمسلمانانو په حاكم فـرض ده چې ددې دنـدې لپـاره اهـل، او وړ اشـخاص پـه وظيفـه وگـماري، او ورسره همكاران هم په دندو وگماري چې دا كار دحاكم دلازمي وظائفو څخه ده). مقدمة ابن خلدون (صفحه: ١١٨)

علامه ابن الاخوه رح وايي: (حسبه دديني اموراتو داساساتو څخه ده، په صدر اول کې به امامانو دا کار هغوی شخصاً پـه خپله کولو ځکه چې فائده يي عامه ده او ثواب يي زيات دی). معالم القربة في طلب الحسبة (صفحه: ۲) لله الحمد چې په افغانستان کې اسلامي امارت او اسلامي نظام حاکم دی او اسلامي امارت په معروفاتو دامر او دمنهياتو څخه دنهی لپاره يو وزارت رامنځ ته کړی دی او ددې ترڅنگ يې د امر بالمعروف او نهی عن المنکر قانون توشيح کړ ترڅو په ټولنه کې عامه اَداب او اسلامي اخلاق تطبيق کړي.

مونږ غواړو چې د ځينو هغو مسائلو په اړه چې په نوى توشيح شوي قانون كې راغلي دي توضيحات ولرو او عامه خلكو ته ووايوچې ددې قانون مسائل له كتاب الله او د رسول الله صلى الله عليه وسلم له سنتو څخه علاوه بل څه نه دي.

د معروفاتو اقامه او له منكراتو څخه منع كول.

شپږمه ماده:

(۱)دامربالمعروف، هنی عن المنکر او شکایتونو اورېدلو ،وزارت د اسلامي شریعت او د حنفي فقهې له حکمونو سره سم د معروفاتو په امر کولو او له منکراتو څخه په منع کولو مکلف دی.

(٢) د امر بالمعروف، نهـــى عن المنكر او شكايتونو اورېدلو وزارت مكلف دى چې د خلكو ترمنځ صلح او ورورولي تامين كړي او له قومي، ژبني او سمتي تعصبونو څخه يې منع كړي.

التوضيح والتخريج

(۱)لكه مخكى مو چى وويل په معروفاتو امر كول او له منكراتو څخه منع كول دنظام او مؤظفو محتسبينو مكلفيت دى.الله تعالى فرمايلي دي: { الَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ في الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَاَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور}الحج:(٤١)

-كُنتُمْ خَيرْأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} آل عمران:(١١٠)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمايلي دي: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ).صحيح مسلم

(٢) الله تعالى د خلكو د ورورولى او ددوى ترمنځ په صلح باندې امر كړى دى:(إِنمَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَـينَ أَخَـوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). (الحجرات/ ١٠).

-(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ علِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات الآيه (١٣)

- واعتصموا بحبل الله جميعا ا ولا تفرقوا) يعنى بدين الإسلام ...التفسير المظهري (ج ٢ ص (١٠٦). الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان

رسول الله صلى الله عليه وسلم د خپل منځني اختلافاتو څخه منع كړى ده او دمسلمانانو په يووالي يـي امـر كـړى دى. – (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم- « لا تحاسـدوا ولا تناجشـوا ولا تباغضـوا ولا تدابروا ولا يبع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقـوى هـا هنـا .. ويشـير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حـرام دمـه ومالـه وعرضـه) ... رواه المسلم : ٦٧٠٦ ، والترمذي : ١٩٢٧ و احمد بن حنبل: ٧٧١٣.

عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولى الله أمركم ويسخط لكم قيلا وقالا واضاعة المال وكثرة السؤال - رواه مسلم واحمد ...

وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد.....

- يه اسلام كي عصبيت او قوم پرستي، نژاد پرستي او سمت پرستي محكوم ده. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاّ بِالتَّقْوَى) [مسندامام احمد جزء ٥ صفحه ٤١١]

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا في غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً في جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ). صحيح البخاري دَعُوكَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ). صحيح البخاري (۲۲٤/۱۲)

د سوداگرو، کسبگرو او کروندگرو اړوند د محتسب مسئوليت.

اتلسمه ماده :

محتسب مسئولیت لري سوداگر، کسبگر او کروندگر په خپلو معاملو او اجراآتو کې د لاندې مواردو پـه رعایتولو مکلف کری:

- . په ټاکلو وختونو کې په مسجدکې په جماعت سره د لمانځه په اداء کولو مکلف کول $\mathbf{1}$
- ۲ په خپل وخت د زکات، عشراو د نورو مالي مکلفیتونو مستحقینو ته په ورکړه مکلف کول.
 - $m{ t T}$ د حنفي فقهي له حکمونو سره سم په معاملاتو کولو مکلف کول .
- ۴ له ربا (سود)، احتكار (دگرانى په نيت د تجارتي ارزاقوذخيره كول)، غش (د مبيعې دعيب له پټولو او چم (چل) كولو)، تطفيف (په وزن، پيمانه او گزانه كې له كمي كولو)، نجش (د سودا په اخيستلو مشتري را پارول)، بى انصافى، قسم، اخيستلو، درواغو او په معاملو پورې اړوند نورو غير شرعي عملونو څخه په منع مكلف كول .
 - ۵- د هغو شیانو له خرڅولو او رانیولو څخه منع کول چې شرعاً حرام یا غیر قانوني وي، لکه شراب حرامه ،غوښه وینه وسله نظامي مهمات او تجهیزات او د ساه لرونکو شیانو مجسمې.
 - ٦- د اشتهارونو په موخه د ساه لرونکو شيانو د مجسمو له کارولو څخه منع کول.
 - ۷- د انسان د اعضاوو لکه پښتورگي(گرده)، ينه (جگر) سترگه او وېښتان له خرڅولو اواستعمالولو څخه منع کول.

التوضيح والتخريج:

- ١- (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ في الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاة وآتوا الزكاة وأمرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).الحج (٤١)
 - -(وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران : (١٠٤)
 - ٢- قال الله تعالى:(حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).البقره: ٢٣٨.
- -(اتل مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تصْنَعُونَ).العنكبوت (٤٥).

-(إن الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كتَابًا مَوْقُوتًا).النساء: ١٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم په جماعت سره د لمانځه په اړه فرمايلي دي:عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها (رواه البخارى: ۲۷۸۲ و احمد بن حنبل -٤٢٤٣و النسائى: (٨٤٧)

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي ، يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه. رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء ». قال نعم. قال لا أجد لك رخصة » (رواه ابوداود: (٥٥٢)
- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فهم الصلاة إلا قد استحوذ علهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. سنن أبي داود-(٥٤٧)

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج . (فتح القدير ج ١ ص ٣٤٥ (باب الإمامة). الناشر: دار الفكر

وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع التكبر على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن التمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٥٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلاة والسلام (الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلامنافق) العناية شرح الهداية ج ١ ص (٣٤٥) الناشر: دار الفكر - الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر المحيط البرهاني ج ٢ ص ١٣٦ (فصل) في الحث على الجماعة الناشر: دار إحياء التراث العربي). الا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا العذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٥٥). الناشر: دار الكتبالعلمية

الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص الأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ١ ص ١٦٦الناشر : دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

٢- د زكات وركول فرض دي. (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض الايه (البقره
(۲۹۷)

-(وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين).الانعام: (١٤١).

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ، رضي الله عنه ، إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياتهم وترد على فقرائهم) رواه البخارى : ١٣٩٥ و مسلم: ١٣٠ و الترمدى : ٦٢٥ وابن ماجه : ١٧٨٣.

قال (الزكاة واجبة على الحر) أي فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى { وأتوا الزكاة) والسنة المعروفة وهي (بني الإسلام على خمس) الحديث وإجماع الأمة لم ينكرها أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا).العناية شرح الهداية ج ٢ ص ١٥٤ الناشر: دار الفكر.

الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول. (فقه حنفي ص ١١٠ كتاب الزكاة و اللباب في شرح الكتاب ص ٦٨ الناشر: دار الكتاب العرب). (٦٨)

٣- د حنفي فقهې د حكمونو سره سم د معاملاتو په كولو مكلف كول: والحق ان الائمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم فاى مذهب من مذاهبهم كان شائعا في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامى اتباعه (اعلاء السنن ج ٢٠ ص ٢٠٠).

قال الموصلي: قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة) أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة). الاختيار لتعليل المختار (١٨١/٤) اللفراف د سود حراموالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). البقره: (٢٧٥).

- (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (ال عمران: (١٣٠).

-والربا حرام بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (اكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به } وقال ابن مسعود (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة) كذا في النهاية . الجوهرة النيرة ج ١ ص (٢١٢). الناشر: المطبعة الخيرية.

- قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس). العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٣-٤ باب الريا). الناشر: دار الفكر.

والأصل في تحريمه قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة :(٢٧٥) وقوله تعالى: (لا تأكلوا الربا) آل عمران : (١٣٠) الاختيار لتعليل المختارج ٢ ص:(٣١) دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- ولا تقبل شهادة أكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) إلى قوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين). الله عمران:(١٣٠ - ١٣١) وقال عليه السلام: «لعن الله آكل الربا وموكله وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة).المحيط البرهاني ج ٨ ص (٣١٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب/داحتكار حراموالى: أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء).الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص ٩٠). وفي الهدايه: (قال ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضربهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتين والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا وعن محمد رحمه الله أنه قال لا احتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله). العناية شرح الهداية ج ۴ ص:(٩٢) فصل في البيع الناشر: المكتبة الإسلامية

قال الكاساني رح: (ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير بـه الشخص محتكرا والثاني في بيان حكم الاحتكار. (أما) الأول فهو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضرـ بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيـد وحبسـه لا يكون احتكارا). بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۵ ص (۱۲۹) الناشر: دار الكتب العلمية

- (وأما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من احتكر المحتكر ملعون والجالب مرزوق) ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرى الله منه } ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتريعن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. (ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص (١٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام " من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس) " وفي رواية " (فقد برئ من الله وبرى الله منه " (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أممين البي وهنا وهيل شهرا وقيل شهرا وقيل المعاقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أكثر وهذا التعدير بالله تعالى در منتقى مزيدا ، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي. (رد

قال في مجمع الانهر: (ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين (كالبر ونحوه) والبهائم (كالشعير والتين (ببلد يضر بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله: لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ٢ ص ٤٤٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي ، وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخلاطي).الفتاوى الهندية ج ٣ ص: (٢١٣) فصل في الاحتكار. الناشر: دار الفكر

الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة. وفيه ثَلاَثُ اتَّجَاهَاتِ :

الأول : ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة ، الاتجاه الثاني : أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، ويتضررون من حبسه ، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك . وهذا ما ذهب

إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية الاتجاه الثالث:أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة . وهذا قول لمحمد بن الحسن)الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص (٩٢).

قال الزحيلى: (ويمنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه علهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه). الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٨٢ الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

ج/د غش دوكي او فريب حراموالى: عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله «كيف تبيع ». فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «ليس منا من غش» (رواه أبو داود: ٣٤٥٤) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس منا من غش. فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد. وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما والين إنكارا. وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان ، ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس الأحكام السلطانية للماوردي ج ٢ ص (١١).

الغش: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ص ٣١٧)

قال ابن نجيم: (باب خيار العيب). (قوله وفسره في فتح القدير إلخ) قال الرملي أقول: فسره بذلك كثير (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول: وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من غش أمتي فليس مني). البحر الرائق شرح كنز الدقائق منحة الخالق وتكملؤ الطوري ج ٢ ص ٢٨. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به ا هـ . (البحر الرائق شرح كنز الدقائق و منحة الخالق وتكملؤ الطورى ج ٦ ص (٣٨) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

د/ په تله، پيمانه او مترونو كې د كمي كولو حراموالى: قال الله تعالى:(ويـل للمطففـين (١) وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّـذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (المطففين:٢-٣).

- (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِيِّ أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِيِّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ مُحِيطٍ). هود:(٨٤).

- التطفيف لغة : البخس في الكيل والوزن . ومنه قوله تعالى : (ويل للمطففين } فالتطفيف : نقص يخون بـه صـاحبه في كيل أو وزن ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ص ١٤٤).

مما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات. فينبغي له أن يحذر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف. ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره، حتى يرتدع به غيره). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٤٥).

هـ/ (النجش): د مشتري د تيزوالي لپاره د نرخ لوړولو حراموالى: عن سعيد بن المسيب (المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع (لا يبتع) المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع (ولا يبع) حاضر لباد (رواه البخاري : ٢١٦٠).

(و) كره (النجش (بفتحتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه).الدر المختارج ٥ ص (١٠١) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها في السلعة ، قال في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، ويجري في النكاح وغيره . والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٥٩) (٧٤)

و/په اخيستلو او خرڅولو كې د قسم خوړولو حراموالى: قال ابن المسيب إن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. رواه البخاري : (٢٠٨٧) - عن عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنه ، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا). رواه البخاري :(٢٠٨٨) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فإن فإنه ينفق ثم يمحق المنفقة والمحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين) شرح النووي على صحيح مسلم الحلف من غير حاجة مكروه التراث العربي بيروت).

ز/ د حرامو اجناسو او شيانو خرڅولو حراموالى: (قوله: بل يستصبح به إلخ) ظاهر ما سيأتي في بـاب البيـع الفاسـد أنـه لا يحل الانتفاع به أصلا، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنـه سـمع رسـول اللـه -صلى الله عليه وسلم . عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام» الحديث " (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٣١) الناشر: دار الفكر - بيروت

حـ/د ممنوعه سلاح خرڅول:قال المرغيناني: (قال:ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة على العصية)الهداية في شرح بداية المبتدي(٢/٥٧٦) المكتبة الحقانية.

ط/ د حيوان د تصوير خرخول: قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٢ص(٧٠) الناشر:دار إحياء التراث العربى - بيروت

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر: لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال: لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المعتهن فليس حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام...

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل : فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ، قال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان وشيبها ، سواء كان رقما أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (الا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي ألا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بلهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم) النهاء شرح المورد مي اللعب بلهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم) النهاء شرع ما حرام دي (يا أينها الذين آمَلُوا إنما المخمير والمؤبوء نشه يى توكو، مسكراتو او ساه لرونكو شيانو دمجسمو خرخول حرام دي (يا أينها الذين آمَلُوا إنما المخمير والمؤبوء المائدة: (٩٠).

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينبذ في النقير، والمزفت والدباء، والحنتمة وقال: كل مسكر حرام). سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٤١ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.-(المادة (٣٤): (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).

-(المادة (٣٥): (ما حرم فعله حرم طلبه).مجلة الأحكام العدلية الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي. قال ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر لكل شراب). السنن الكبرى للبيهقي.

وفي البحر وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والافيون الحدادي في الجوهرة في اخر الاشربة . البحرج ٣ ص ٢٦٦.

و في الفقه الاسلامي: المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول (الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٥٥١٢) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

ي/ د انسان د اعضاوو، اجزاوو او دانسان د ويښتانو خرڅول جواز نلري: واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الاَدمي بيعا واستعمالا ؛ لأن الاَدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى : { ولقد كرمنا بني آدم) فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا). الموسوعة الفقهية الكويتيةج ٢٦ ص ١٠٢ مكتبة الرشيدية.

- (قوله وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة }.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٨٨ . الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

همدارنگه هغه بول او دانسان فضوله مواد چې خاوره ورباندې غالبه نه وي خرڅول يې حرام دي. - (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون (شيئا وبول) ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب، فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب) وشعر الإنسان، لكرامة الآدمي ولو كافرا) الدر المختارج ٥ص ٥٨ الناشر : دار الفكر بيروت.

مطلب الأدمي مكرم شرعا ولو كافرا، والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. اهـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ط). الدر المختار ج ١٩ ص ٢٣٨. الناشر: دار الفكر بيروت.

-الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي).الفتاوبالهندية ج ٥ ص (٣٥٤) الناشر: دار الفكر.

د سيل او ساتيري ځايونو اړوند د محتسب مسئوليت.

نولسمه ماده:

محتسب مسئوليت لري، د سيل او ساتېري ځايونو مسئولين د لاندې موارد و په رعايتولو مكلف كړي:

۱ - د جماعت د لمانځه د اداء کولو لپاره د مسجد جوړول.

. کول مکلف کول یه مسجد کې د جماعت په اداء کولو مکلف کول \mathbf{Y}

التوضيح والتخريج:

- -د محستب مسئوليت: -(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرْ ِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُـمُ الْمُفْلِحُونَ). آل عمران: (١٠٤).
- (۱)- د مسجدونو د جوړولو ضرورت او فضيلت: -(إِنمَّا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ اَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَاتَىَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْمُنَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).التوبه: (١٨)
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بني مسجدا بني الله له مثله في الجنة). رواه البخاري : ٤٥٠، و مسلم : ٥٣٣.

- عن عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة). رواه البخارى: (١٢٢) و مسلم (١٢١٧)
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بنى الله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بينا في الجنة ..). رواه الترمذي : (٣٢٠)
- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال جمع محلة ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحد فيها ويعبد (الموسوعة الفقهية الكويتيةج ٣٧ ص ١٩٥).
- عمارة المساجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوها جميعا أثموا جميعا ، قال تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الأية. قال ابن كثيرفي تفسير الآية : إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ، ومن عمارتها : بناؤها ، وتزيينها بالفرش ، وتنويرها بالسرج ، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا ، وفي الحديث القدمي : قال تعالى : إن بيوتي في أرضي المساجد ،وإن زواري عمارها ،فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره)الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ص ٢٩٨).
- أن المسجد العامة المسلمين فكان كل واحد من أحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه : ولأن هذه المصالح : (إنما يعمر مساجد الله . من آمن بالله. من عمارة المسجد ، وقد قال الله تبارك وتعالى : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص (٢٧٩) الناشر: دار الكتب العلمية.
 - ۲- مسئولین او سیل کوونکي په مسجد کې د جماعت په اداء کولو مکلف کول.
 - الله تعالى فرمايلي دي:(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتينَ).البقره:(٢٣٨).
- (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ). (العنكبوت:(٤٥).
 - -(إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).النساء: (١٠٣).
- عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها). رواه البخاري : ٢٧٨٢ و احمد بن حنبل:.(٤٢٤٣)
- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة (رواه النسائي (٨٤٧)
- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر- شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى في بيتي قال « هل تسمع النداء ». قال نعم قال لا أجد لك رخصة ». (رواه ابوداود (٥٥٢)
- عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي . يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه). رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج). فتح القدير ج ٢ ص ١٦٩ (باب الإمامة).

وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن انتمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر وبأثم الجيران بالسكوت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : (٣٨٠).

د سوارلۍ او بار وړونکو موټرانو، موټر سايکلانو او داسې نورو وسايطو اړوند د محتسب مسئوليت.

شلمه ماده:

محتسب مسئوليت لري، د لېږدوونکو وسايطو مسئولين او چلوونکي د لاندې مواردو پـه رعايتولو مکلف کړي:

- ۱- د موسیقۍ له غږولـــو منع کول .
- ٢- د نشه يي توكو له كارونې او قاچاق څخه په منع مكلف كول .
 - ٣- د بې حجابه ښځو له لېږدونې څخه په منع کولو مکلف کول.
- ٦ د لېږدوونکو وسایطو شرکتونه په دې مکلف کول چې خپلو اړونده وسایطو ته داسې ترتیب جوړ کړي چې ډرېـوران او ،سوارلی لمونځونه په خپل وخت اداء کړي مکلف کول .
 - ۴- له نامحرمو نارينه وو سره د ښځو له ناستې او اختلاط څخه په مخنيوي مکلف کول .
 - ۵ له عاقل او بالغ شرعي محرم پرته د ښځو له لېږدونې څخه ډډه کول.
- ٦ د لېږدوونکو وسايطو شرکتونه په دې مکلف کول چې خپلو اړونده وسايطو ته داسې ترتيب جوړ کړي چې ډرېـوران او ، ،سوارلی لمونځونه په خپل وخت اداء کړي.

١- د موسيقى غږولو حرمت: وفي الدر المختار: قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الماء النبات.

قلت: وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله - عليه الصلاة والسلام - استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه». قوله قال ابن مسعود إلخ) رواه في السنن مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب» " كما في غاية البيان وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث (لقمان: (٦) - الآية جاء في التفسير أن المراد الغناء). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (ج) ٢ ص:(٣٤٨) الناشر: دار الفكر - بيروت

-وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج) ٥ ص: (١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢-د بي حجابه ښځو له ليږدوني څخه په منع كولو مكلفيت: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُـرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منها ...) اللَّهَ (الور: ٣٠ -٣١) .

- د بي حجابه ښځو په ليږدونه كې په گناه كې تعاون او مرسته كول دي او په گناه كې مرسته كول جواز نلري. الله تعالى فرمايلي دي:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: (٢)
- قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسين بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: يدنين علين من جلابيين فغطي وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ١١۴ الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت لبنان).
- أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطين. ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٧٢).
- عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء من الأنصار كان على رؤسين الغربان من أكسية سود يلبسنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن). احكام القرآن للجصاص ج ٣ص ۴٨٦ باب حجاب النساء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- د اصيلو ښځو ټول بدن عورت دى ماسوا د مخ او ورغوو څخه. وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها (لقوله عليه الصلاة والسلام { بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها } والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة : لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي البحر أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة . وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بـل فـرض لغلبـة الفساد . وعـن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينها فحسب لانـدفاع الضرورة). مجمع الأنهـر في شرح ملتقى الأبحرج ١ص ١٢٢ باب شروط الصلاة الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- د بنحو او سړو ترمنځ اختلاط حرام دى.عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن. فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به). رواه ابو داود. رقم الحديث: (٥٢٧٢)

امام سرخسي رح وايي: (قال) وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى). المبسوط للسرخسي- (ج ١٦ ص: (٨٠) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

۴- له عاقل او بالغ شرعي محرم پرته د ښځو له لېږدونې څخه ډډه كول.-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم).متفق عليه

قال ابن عابدين: (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر، وروي عن أبي يوم إلا مع ذي محرم رواه مسلم. ابوحنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يـوم واحـد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان). شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» " الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ج ٢ ص ٤٦٤) الناشر: دار الفكر - بيروت

4- د لېږدوونکو وسايطو شرکتونه په دې مکلف کول چې خپلو اړونده وسايطو ته داسې ترتيب جوړ کړي چې ډرېوران او ،سوارلى لمونځونه په خپل وخت اداء کړي. عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب کتب إلى عماله: (إن أهم أمرکم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم کتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه .. والصبح والنجوم بادية مشتبكة). رواه الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطا.

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد (لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ١ ص (٢١٨) الناشر: دار الكتب العلمية.

د حمامونو اړوند د محتسب مسئوليت.

يوويشتمه ماده:

محتسب مسئوليت لري، په عمومي حمامونو او د لامبو وهلو په وخت کې خلک د عورت په پټولو مکلف کړي.

په حمامونو كي او دلامبو وهلو په وختونو كي د عورت پټول فرض دي: وقال سعيد بن جبير : دخول الحمام بغير إزار حرام، لحديث جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وأيضا روي من دخل الحمام بغير مؤزر لعنه الملكان). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ص ١٥٦ مكتبه رشيديه كويته.

قال ابن نجيم رح: وَاعْلَمْ أَنَّ سِتْرُ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الناس وَاجِبٌ إِجْمَاعًا إِلَّا في مَوَاضِعَ وفي الْخَلْوَةِ فيـه خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ إِذَا لم يَكُنْ الإِنْكِشَافُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ (وَهِيَ من تَحْتِ سرتـه إلىَ تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أَيْ ما بَيْنَهُمَا فَالسُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ). البحر الرائق (١ /٢٨٣)

ومن منكرات الحمامات : الصُّوَرُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَابِ الْحَمَّامِ أَوْ دَاخِل الْحَمَّامِ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَلَى كُل مَنْ يَدْخُلُهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْحَمَّامَاتِ كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَصْدًا وَمِنْ جُمْلَتِهَا كَشْفُ الدَّلاَّكِ عَنِ الْفَخِذِ وَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ في تَنْحِيَةِ الْوَسَخِ بَل مِنْ جُمْلَتِهَا إِدْخَال الْيَدِ تَحْتَ الإِزَارِ فَإِنَّ مَسَّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَهَـذَا كُلُّـهُ مَكْرُوهٌ وَمُنْكَرٌ).الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ /١٣٠)

ومن قبيل الاحتياط والورع تخصيص ايام للاطفال والامرد في حوض السباحة واياما للرجال خوفا من الفتنة .

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ لِلإِسْتِلْذَاذِ) قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْحَلَّقِ الْأَمْرَدِ إِذَا وَجَدَ الْمَحْلُوقُ رَأْسُهُ مِنْ اللَّذَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مُلْتَحِيًا. اهـ. فَكَرَاهَةُ التَّكْبِيسِ وَغَمْزِ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ الأَمْرَدِ في الْحَمَّامِ بِالْأَوْلَى). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: (١ /٢٢)